


كتاب الجليل



obeikandi.com

باب الجهاد

وهو فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، والمقصود به ما كان في سبيل الله لقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وصرف فرض العين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً﴾، وكان في أول الإسلام على العموم لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وهو من أفضل الأعمال لحديث: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»، وهو من الأعمال المنجية من النار لحديث: «واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ولا يجب على الأنثى لحديث عائشة رضي الله عنها: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»، ولا يجب على الصغير لقول ابن عمر: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني»، ولا على الأعمى لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾، ولا الأعرج لقوله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾، ولا على من به علة مقعدة لقوله: ﴿عَيْرٌ أُولَى الْأَضْرَارِ﴾، ولا على الضعيف لقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ﴾، ولا على من لا يجد النفقة لقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُفْقُونَ حَرْجٌ﴾، ولا على من لم يجد ما يحمله لقوله: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِ حَمَلَهُمْ قُلَّتْ لَأَحِدًا مَّا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾.

ويتعين إذا تقابل الصفان لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾، وإذا نزل العدو ببلدة لقوله: ﴿تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا﴾، أو استنفرهم الإمام.

ويحرم الفرار لقوله: ﴿فَلَا تَوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾، ويبدأ بالعدو القريب قبل البعيد لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ﴾، ويسن تشييع الغازي: لأن عليًا شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، ويشيع الإمام قواده: لأن النبي صلى الله عليه وسلم شيع النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد.

والمثني مع المجاهد من الجهاد؛ لأن أبا بكر شيع أسامة بن زيد حافياً، وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده لفضل أبي بكر. ويستقبل المجاهد؛ لأن الناس استقبلوا رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة تبوك بثنية الوداع، والجهاد من أفضل الأعمال لحديث: أي الناس أفضل؟ فقال ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله»، وغزو البحر أفضل لحديث: «المائد في البحر له أجر شهيد والغرق له أجر شهيدين»، والشهادة كفارة للذنوب إلا الدين لحديث: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»، ولا يتطوع المدين بالجهاد إلا بإذن غريمه لحديث: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك»، ولا يتطوع إلا بإذن والديه لقول ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، واستأذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: «ففيهما جاهد».

ويسن الرباط لحديث: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان».

وأقله ساعة: قال بعض السلف: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، وتماهه أربعون يوماً، لقول ابن عمر وأبي هريرة: «تمام الرباط أربعون يوماً»، وهو أفضل من المقام بمكة، وأفتى بذلك أئمة السلف، ويحرم فرار الواحد من الاثنين لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى الْكُفْرِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ ﴾، والفرار من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ عده منها، فإذا زاد العدو على مثلي المسلمين جاز الفرار: لقوله تعالى: ﴿ أَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾، وتجب الهجرة على من لا يستطيع إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾، ولا يجوز الإقامة بلا حاجة بين المشركين لحديث: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

واحد، ورُوي أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا، ورُوي أنه كان ﷺ لا يسهم إلا لفرسين ولو كان مع الرجل عشرة أفراس، وكتب عمر إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهمًا فذلك خمسة أسهم، ولا يسهم لغير الخيل؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغيرها، وكان معه إبل في كل غزواته، ولو اجتهد الإمام فأعطى البعير سهمًا وصاحبه سهمًا فلا حرج، وأفتى بها بعض السلف لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾.

ويشترط فيمن يأخذ من الغنيمة أن يكون بالغًا عاقلًا حرًا ذكرًا، وتخرج المرأة للخدمة والعلاج ولا تقاتل؛ لأن النساء كن يخرجن مع الرسول ﷺ فيداوين الجرحى ويعطين من الغنيمة، وكان يعطي الصبيان والعبيد والنساء من الغنيمة بلا إسهام، ويقسم الخمس الباقي خمسة أقسام لقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، فسهم الله ورسوله في مصالح المسلمين؛ لأن النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، وهو مردود عليكم»، ويصرفه الأئمة بعده في ما صرفه فيه ﷺ لحديث: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبيًا طعمة، ثم قبضه فهو للذي يقوم بها بعده» ورده أبو بكر وعمر على المسلمين، وسهم ذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب للذكر مثل حظ الأنثيين لحديث: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك ﷺ بين أصابعه، ويعطى منهم الغني لأنه ﷺ كان يعطي العباس وهو غني ويعطي صفية، وسهم لفقراء اليتامى لآية: ﴿وَالْيَتَامَى﴾، وهو من لا أب له ولم يبلغ لحديث: «لا يتم بعد احتلام»، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل لآية: ﴿وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.

والفداء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال، ويصرف في مصالح المسلمين لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾، وأهل الكتاب يكف عن قتالهم إذا دفعوا الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقال المغيرة يوم نهاوند: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم

حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»، ويدعون أولاً إلى الإسلام أو الجزية أو القتال لحديث: «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»، وتؤخذ الجزية من المجوس: لأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ويُروى: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»، فإن ذكروا الإسلام بسوء نقض عهدهم، فقد قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: «لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»، وأن لا يضرروا بالمسلمين لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»، وأن تُجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الأدميين لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾، وينفذ فيهم حكم القصاص؛ لأن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله ﷺ، وتقام عليهم الحدود: لأن الرسول ﷺ رجم زانين من اليهود، ولا تؤخذ الجزية من المرأة والخنثى والصبي والمجنون؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر»، وكتب عمر إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه موسى»، ولا تؤخذ الجزية على المملوك لقول عمر: لا جزية على مملوك، ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية لما روي مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية»، وقيل في الجزية: يعود إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان حسب غناهم وفقيرهم وهو الصحيح، ويشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين يوماً وليلة؛ لأن عمر شرط على أهل الذمة ذلك.

وأمر بأن يطعموهم مما يأكلون، ولا يرتفعون على المسلمين في بناء أو مركوب أو ملبوس لحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»، ويحرم التشبه بهم: لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»، ولا يُبدؤون بالسلام ولا بالتحية لحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام»، ويضيق عليهم في الطريق لحديث: «وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقتها»، وتجوز عيادتهم لمصلحة راجحة؛ لأن النبي ﷺ عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم، ويعاد المشرك لقصد دعوته إذا رجي ذلك؛ لأن

النبي ﷺ عاد أبا طالب عرض عليه الإسلام فلم يسلم، وإذا سلّم عليه الذمي رد عليه بقوله: وعليكم، لورود الحديث بذلك، وإذا شمت كافر مسلماً أجابه: يهديك الله؛ لأن النبي ﷺ كان إذا عطس عنده اليهود قال: «يهديكم الله»، ومن أبي الجزية، أو الصغار، أو عدم التزام أحكامنا، انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وإن زنى بمسلمة انتقض عهده وقُتل لفعل عمر بذي في بيت المقدس، وإذا ذكر الله أو رسوله ﷺ بسوء انتقض عهده، وقتل لصحة هذا عن ابن عمر وغيره من الصحابة.

